

971 شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء | باب من لم يَرَّ

الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ أَلْمَخْرَجَيْنِ - الحديث 971

ماهر الفحل

ثم قال البخاري حدثنا سعد بن حفص وهو الطلحي ابو محمد ملقب بالظخم وهو ثقة خرج له البخاري كما هنا والنسائي توفي عام خمسة عشر ومائتين. قال حدثنا شيبان وابن عبد الرحمن البصري ابو معاوية المؤدب. ثقة صاحب كتاب - [00:00:00](#) فرج له الجماعة. طبعاً يقال له النحوي وهو لم يكن نحويًا إنما نسبة إلى نحو منطقة. توفي عام أربعة وستين ومئة عن يحيى اللي هو يحيى ابن ابي الكثير صالح ابن متوكل الطائي البصري ابو نصر ثقة فرج له الجماعة توفي عام اثنتين وثلاثين ومئة - [00:00:21](#) عن ابي سلمة هو ابو سلمة ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة ثقة خرج له الجماعة توفي عام اربعة وتسعين ان اعضاء الدنيا شرفوا الهلالي ابو محمد المدني ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة - [00:00:40](#) توفي عام ثلاث وثمانين اخبره ان زيد ابن خالد وهو صحابي مشهور في عام ثمانية وستين زيد ابن خالد الجهمي اخبره انه سأل عثمان ابن عفان انظر هذا السند من النوازل يعني سند نازل بين البخاري وبين النبي احد عشر رابعا - [00:00:55](#) بينما لدينا في صحيح البخاري ثلاثا وعشرون حديثا او اثنتان وعشرون حديثا تسمى ثلاثيات بين البخاري وبين النبي ثلاثة فقط فهذا نازل وعثمان ابن عفان في عام خمس نقول استشهد عام خمس وثلاثين وهو امير المؤمنين ذو النورين احد السابقين الاولين - [00:01:11](#)

واحد الخلفاء الاربعة واحد العشرة المبشرين بالجنة استشهد في عيد الاضحى عمره ثمانين عاما دامت ثلاثته اثني عشر عاما قلت شوف هؤلاء الذي قتلوهم خوارج حينما ثاروا بختيارتهم عليه وحصلوه وقتلوه. لان الخروج في سفك دماء المسلمين امر - [00:01:31](#) جدا وثانيا ايضا يفتح معركة داخلية. ثالثا يعطل ما يسمى بالفتح الاسلامي. واذا جاءت النصوص في التشديد في امر الخروج على الحكام الذين يحكمون الشريعة قلت ارايت؟ قلت راعي المعنى اخبرني. اذا جامع فلم يمل اي من الامام وعليه الروائي اي لم يلقي المنى. اذا جامع فلم يؤذن يعني - [00:01:53](#)

مع اهله ولم يخرج المنيع قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يعني ليس بموجب للغسل وهذا منسوخ هذا منسوخ وساقه البخاري لانه يتعلق بناقة رغم النوازل يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره - [00:02:17](#) قال عثمان سمعته من رسول الله طب هذا كان في اول الامر فسألت عن ذلك عليا زيد ابن خالد القدس سألته عن ذلك علي والزبير علي فقيه والزبير الفقيه الصحابة وطلح فقيه وابي اقرأ هذه الامة فامروه - [00:02:36](#) المجمع اي بالوضوء فهذا الامر كان موجودا ثم نسخ وحصل الاجماع حصل الاجماع طبعاً هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هؤلاء قد فاتهم الامر. وفي زمن عمر بن الخطاب هو حكم القضية ومنع انه يختلف فيها حينما احتكموا - [00:02:56](#) ام المؤمنين عائشة والحقيقة هذا خبر مهم جدا في من يعني يقلد الائمة ويتعصب لائمهم. ففي ذلك عبرة بالغة ان السنة قد تخفى على بعض كبار الصحابة فبالاحرى فبالاحرى ان تخفى على بعض الائمة المقلدين. كما نص الشافعي الشافعي يقول ما من احد الا وتذهب عليه سنة - [00:03:15](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت

فالقول ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله - [00:03:37](#)

ولادة الشيخ الازغاني اهتم بهاي المسألة اهتماما بالغا في مؤلفاته حينما يمر يمر عليه شيء نحو هذا فجزاه الله خير الجزاء يقول
فامروه اذا بالوضوء طبعا ثم ان حصل الاجماع وسيأتينا عند البخاري في كتاب الغسل انه يعني ان الامر ان الامر انه - 00:03:49
موجب للغسل مجرد غياب الحشر هذا بالله التوفيق وصلى الله - 00:04:10